

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للتنشيط السياحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم

وزارة السياحة والآثار :

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٤ - البند الخامس) و(٥) و(٧) من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

ماداة (٤ - البند الخامس) :

النظر في كل ما يرى الوزير المختص بشئون السياحة أو الرئيس التنفيذي للهيئة
عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

مسادة (٥) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة الوزير المختص بشئون السياحة وبعضوية كل من :
أحد شاغلى الوظائف القيادية بوزارة السياحة من المستوى الوظيفي الممتاز أو العالى
يختاره الوزير .
الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (مقرراً) .
رئيس سلطة الطيران المدنى .
الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .
الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف المصرى الكبير .
المستشار القانونى للوزير .
رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
رئيس مجلس إدارة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .
رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .
أربعة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يصدر بتعيينهم قرار من
رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة لمدة ثلاثة أعوام
قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء
بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة .
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به سواء كان من داخل الهيئة
أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مسادة (٧) :

يكون للهيئة رئيس تنفيذى ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً
على ترشيح الوزير المختص بشئون السياحة ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ،
ويحدد القرار معاملته المالية .

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ، ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من الفنيين والإداريين وفقاً للهيكل الإداري للهيئة ، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً ومالياً ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - المشاركة في وضع الخطط التي تساهم في تحقيق خطة عمل الهيئة .
 - ٣ - إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية .
 - ٤ - اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ومعايير ترتيب وتصنيف الوظائف .
 - ٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
 - ٦ - إعداد تقارير دورية عن أنشطة الهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة .
 - ٧ - القيام بالأعمال أو المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة .
- ويُنوب الرئيس التنفيذي عن رئيس مجلس إدارة الهيئة في تقديم الهيئة أمام القضاء ، وفي صلاحتها بالغير .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى